المسائل الأصولية التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ والقياس

د خالد بن رشيد حميد الحربي
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
الجامعة الإسلامية , المدينة المنورة

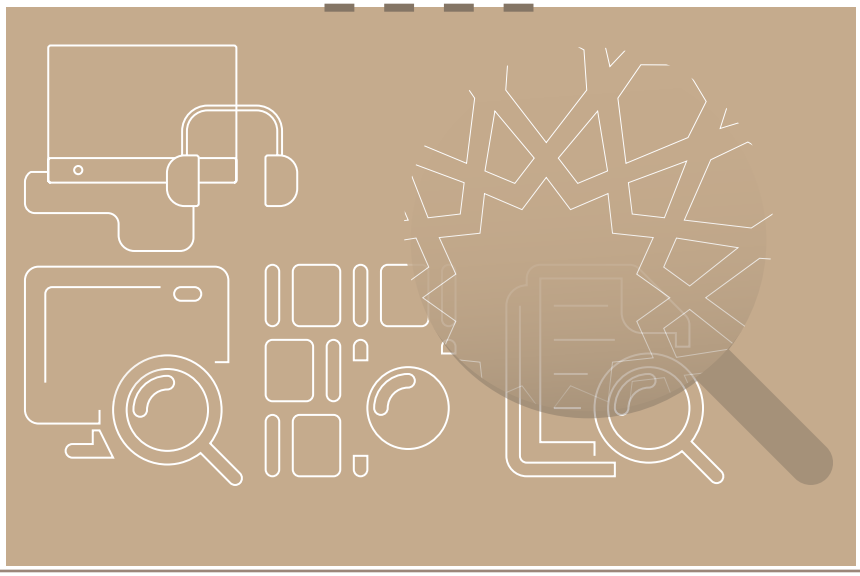

ملخص البحث

يقوم البحث على تتبع واستقراء وحصر المسائل الأصولية التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ والقياس.

ويهدف إلى بيان ما يتميز به كلام الشارع عن كلام غيره في تلك المسائل، وبناء عليه صحة ما يخرج عليها من فروع أو يطبق عليها من أمثلة، مع جمع المادة العلمية لهذا البحث في موطن واحد حيث لم يسبق إلى جمعها قبل هذا حسب علمي، مع التوثيق لتلك المادة من مصادرها الأصيلة، وبيان وجه التفريق بين الكلامين عند المفرق، مع الاستدلال لذلك ومناقشة ما يحتاج إلى مناقشة.

وقد ظهر أن التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره موجود في كلام الأصوليين من العصور المتقدمة، إلا أنه يقل ذكره، كما أنهم على اختلاف بينهم في تمييز كلام الله تعالى وكلام رسوله صل الله عليه وسلّم.

الكلمات الافتتاحية: (كلام الشارع، كلام الناس، دلالات الألفاظ، القياس، فرق، فروق).

Summary of the research

The research is based on tracing, extrapolating the fundamental: issues in which he differentiates between the words of the legislator and the words of others in the chapter on semantics and analogy. It aims to clarify what distinguishes the words of the legislator from the words of others, and based on the validity of the examples that come out of them or are applied to them, With the collection of the scientific material for this research in one place, as it has never been collected before, . It has become clear that the distinction between the words of the Legislator and the words of others is present in the words of the fundamentalists from earlier ages, but it is less mentioned, and they differ between them in distinguishing the words of God Almighty and the words of His Messenger in many of these issues. And its control at the distinguisher: the possibility of omission, omission, and separation of the mind from the meaning of the utterance in the speech of human beings, in contrast to the speech of the Legislator. Opening words: (street talk, people's talk, semantics, analogy, difference, differences).

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن المتتبع لكلام الأصوليين في دلالات الألفاظ والقياس يجد الاختلاف بينهم في بعض المسائل من حيث تسوية كلام الشارع فيها بكلام غيره من الناس وعدم ذلك، وإن كانت الإشارة إلى مثل هذا الاختلاف قليلة إلا أنها موجودة، وقد تأثر كثير من تلك المسائل بهذا الخلاف لا سيما عند التطبيق أو تخريج الفروع على الأصول.

فأحببت بحث هذا الموضوع مبيناً وجه التفريق بين الكلامين عند المفرق، وسميت البحث: المسائل الأصولية التي يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ والقياس. أسأل الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه، وأن ينفع به مطالعه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث وأسباب اختياره: تكمن أهمية البحث وأسباب اختياره فيما يلي:

1. المساهمة في البحث العلمي للإثراء المعرفي.
2. أن المعهود من عقد باب دلالات الألفاظ بيان ما يتعلق باللفظ من دلالة نطقية أو غير نطقية، سواء كان ذلك من كلام الشارع أو كلام غيره من الألفاظ العربية، وقد تبين لي أن من الأصوليين من يطرد ذلك في كل لفظ، وبعضهم من يميز كلام الشارع عن كلام غيره، فأحببت جمع تلك المسائل التي يميز فيها كلام الشارع عن كلام غيره.
3. أن هذه المسائل والقواعد الأصولية التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره لم تجمع في موطن واحد، ومن أسباب التأليف جمع المتفرق.
4. أن دراسة هذه المسائل وبيان الأسباب التي يفرق بها بين كلام الشارع وكلام غيره مما يجلي الحق في هذه المسائل، وبناء عليه صحة ما يخرج عليها من فروع فقهية أو عدم صحته.

موضوع البحث، ومشكلته، وأسئلته:

موضوع البحث: هو في المسائل الأصولية التي يفترق فيها كلام الشارع في القرآن والسنة عن كلام غيره مما هو من اللغة، في باب دلالات الألفاظ والقياس.

مشكلته: الغموض الذي يكتنف بعض المسائل الأصولية في باب دلالات الألفاظ وغيره، هل الحكم فيها يختص بكلام الشارع، أو يشترك معه غيره من كلام آحاد الناس؟.

خاصة وأنت تجد من الأصوليين من يلحق بكلام الشارع كلام غيره في تلك المسائل، بجامع أن كلاً منهما من اللغة.

أسئلته: هل لكلام الشارع في باب دلالات الألفاظ خصوصية، فلا يعمم الحكم الواجب له على كل كلام وكل لفظ من الألفاظ الواقعة من الناس، أو لا خصوصية له؟.

أهداف البحث: **يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي**:

1. بيان ما يختص به كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ عن كلام غيرهما، في دلالات الألفاظ والقياس .
2. إزالة اللبس لدى البعض القائم على أن كلام الشارع من اللغة فيستوي هو وغيره من كلام العرب فيما يتعلق بهما من أحكام أصولية، كالاحتجاج بالعموم والمفهوم وغير ذلك.
3. جمع هذا المادة في مكان واحد حتى يسهل على القارئ الرجوع إليها واستذكارها عند الحاجة إليها.

الدراسات السابقة: لم أقف بعد بحث طويل عمن بحث المسائل التي يفرق فيها بين كلام الشارع وكلام غيره، من مسائل دلالات الألفاظ والقياس.

خطة البحث: **يتكون البحث من**:

- مقدمة فيها الافتتاحية، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهج السير فيه.
- وتمهيد في تعريف المصطلحات التي اشتمل عليها العنوان، والأصل في دلالات الألفاظ.

وفيه ثلاثة مسائل:

الأولى: تعريف دلالات الألفاظ.

الثانية: الأصل في عقد باب دلالات الألفاظ؟.

الثالثة: تعريف القياس.

ومبحثان:

المبحث الأول: ما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ.

المبحث الثاني: ما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره في باب القياس.

- وخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث: سرت في البحث على النحو التالي:

1. استقراء كلام الأصوليين في التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره من مسائل دلالات الألفاظ والقياس.
2. توثيق الأقوال من كتب أصحابها إن وجدت أو من كتب أتباعهم.
3. جمع الأقوال المتشابهة في قول واحد، ثم نسبته إلى من قال به من العلماء جميعهم، إلا من انفرد بزيادة توضيح لم يذكره الآخر فإنني اذكر قوله مستقلاً.
4. الاستدلال لكل قول مع مناقشة الدليل غالباً.
5. بيان وجه التفريق بين الكلامين ببيان ما تميز به كلام الشارع عن كلام غيره.
6. عزو الآيات القرآنية إلى المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
7. تخريج الحديث من الصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما والاكتفاء بذلك، وإلا فمن السنن الأربعة، أو من غيرها من كتب الحديث المعتبرة، مع ذكر من تكلم على الحديث صحة وضعفاً ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.
8. الترجمة للأعلام الذين يندر ذكرهم عند أهل الاختصاص.

التمهيد

تعريف المصطلحات التي اشتمل عليها العنوان، والأصل في دلالات الألفاظ. وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: تعريف دلالات الألفاظ.

الثانية: الأصل في عقد باب دلالات الألفاظ.

الثالثة: تعريف القياس.

المسألة الأولى: تعريف دلالات الألفاظ.

دلالات الألفاظ لفظ مركب، والتعريف بالمركب يكون بالتعريف بمركبيه كل على حدة، ثم التعريف به كمصطلح علمي.

فأولاً: معنى الدلالات.

الدلالات جمع دلالة بفتح الدال وكسرها، مصدر دَلّ يدل دلالة ودلولة، ومن معانيها: الهدى

والتسديد والتعريف والإرشاد حساً أو معنى[1].

ومنه: دلَّ فلان، أي هديه وسمته. واندل على الطريق أي سدّد إليه. ودللت بهذا الطريق؛ أي: عرفته[2].

وفي الاصطلاح: هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى[3]. أو ما يلزم من فهمه فهم شيء آخر بلفظ أو غيره[4].

وقيل: كون الشيء بحالة يلزم من العلم بها العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول[5].

وقد اختصر الإمام القرافي ذلك فقال: الدلالة فهم السامع[6].

ثانياً: معنى الألفاظ.

الألفاظ جمع لفظ، واللفظ طرح الشيء، وغالب ذلك يكون من الفم[7]. وقد يكون من غيره، كقولهم: أسخى من لافظة. وهو البحر لأنه يلقي ما فيه من العنبر والجواهر. وقيل: الشاة. والهاء فيها للمبالغة[8]. ويراد باللفظ في هذا المقام الكلام، فهو يلفظ ويطرح ويرمى به من الفم.

وهذا كله تعريف بدلالات الألفاظ كل لفظة من ألفاظ المركب على حدة، أما باعتباره مصطلحاً علمياً عند الأصوليين فهي بنفس التعريف السابق للدلالة، بأنها: هي كون اللفظ بحيث إذا أطلق فهم منه المعنى[9].

وزيد: كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى الذي هو له محقق بالوضع أو بالطبع أو بالعقل. كدلالة إنسان، على حيوان ناطق[10]، وكدلالة: أح أح على وجع الصدر، ودلالة الصوت على حياة صاحبه[11].

(1) انظر الصحاح للجوهري (4/1698)، والمخصص لابن سيده (3/302)، ولسان العرب لابن منظور (11/247)، وتاج العروس للزبيدي (28/498)، مادة(دلل).
(2) انظر المصادر السابقة.
(3) انظر نهاية السول للإسنوي ص(192).
(4) انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي (1/316).
(5) انظر التعريفات للجرجاني ص(104)، وكشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (1/787).
(6) انظر نفائس الأصول للقرافي (2/565).
(7) مقاييس اللغة لابن فارس (5/ 259)، مادة(لفظ).
(8) انظر لسان العرب لابن منظور (7/471)، وتاج العروس للزبيدي (20/274).
(9) انظر نهاية السول للإسنوي ص(192).
(10) انظر الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (2/292).
(11) انظر التحبير شرح التحرير للمرداوي (1/317).

المسألة الثانية: الأصل في عقد باب دلالات الألفاظ.

تكاد تتفق كتب أصول الفقه على أن اللغة العربية وكلام العرب هو أحد أهم روافد استمداد مادة أصول الفقه، حيث إن مادته هي أدلة الفقه إجمالاً ودلالات الألفاظ التي يستعان بها في الاستنباط من تلك الأدلة ومن يحق له الاستنباط وهو المجتهد. ومن جهل اللغة العربية جهل دلالات الألفاظ في الكتاب والسنة، وأقوال الأئمة من جهة الحقيقة والمجاز والعموم والخصوص وغير ذلك[1].

وذلك يأتي على النصف تقريباً من أصول الفقه، إذ الأصول في معظمها إما كلام يتعلق بالألفاظ أو المعاني، أما المعاني فما يذكر في باب القياس وأشباهه، وأما الألفاظ فهي الخطابات وما يذكر من دلالات الألفاظ[2].

وقد جاء الاعتناء بدلالات الألفاظ عند الأصوليين واضحاً وعقدوا لها الأبواب والفصول، بل جعلوا الإلمام بمعرفة تلك الدلالات وأحكامها من شروط الاجتهاد، يقول الإمام الجويني: «فلا بد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة، وقد اشتد اعتناء الأصوليين بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب، ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها»[3].

قلت: وقد اشتهر أن الأصوليين دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصول واستقراء زائد على استقراء اللغوي. كدلالة صيغة «افعل» على الوجوب «ولا تفعل» على التحريم، وكون «كل وأخواتها للعموم» وفي الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعد الحكم، وما أشبه ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو[4].

فهذا ونحوه مما تكفل به أصول الفقه ولا ينكر أن له استمداد من تلك العلوم ولكن تلك الأشياء التي استمدها منها لم تذكر فيه بالذات بل بالعرض، والمذكور فيه بالذات ما أشير إليه مما لا يوجد إلا في أصول الفقه ولا يصل إلى فهمها إلا من يلتفت به[5].

(1) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي(1/98).
(2) البحر المحيط للزركشي (1/45-46).
(3) البرهان في أصول الفقه للجويني (1/43-44).
(4) الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي(1/7-8).
(5) انظر المصدر السابق.

فظهر من كلام الجويني رحمه الله السابق وما اشتهر عند الأصوليين الإشارة إلى أن القصد من عقد باب دلالات الألفاظ عند الأصوليين هو ما يكون مراداً ومقصوداً للشارع في كلامه وجرت به اللغة في عمومها، فتكون اللغة فيما اتفقت فيه مع كلام الشارع دليلاً على المراد والمقصود منه، لا سيما عند الاختلاف في تحديده، وما شدد الأصوليون في معرفته من دلالات الألفاظ يهملها أهل اللغة؛ فذلك لشدة التصاق كلامهم فيها بكلام الشارع في القرآن والسنة، وعليه فلا يؤخذ من كلامهم تنزيل ما يثبت لكلام الشارع من أحكام على كلام الناس.

وقد حكى الإمام الزركشي والبِرماوي وابن العراقي[1] نقلًا عن القاضي حسين وإلكيا الطبري وجود الخلاف بين الأصوليين في أن قواعد أصول الفقه المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك، هل يختص بكلام الشارع أو تجري في كلام الآدمي؟([2]).

قال الزركشي: والراجح الاختصاص، ويشهد له مناط قولهم: إن مفهوم الصفة إنما كان حجة لما فيه من معنى العلة، والعلل لا نظر إليها في كلام الآدمي، إذ لا قياس فيها قطعاً، ويعلم من هذا أن تخريج المتأخرين مسائل الفروع على القواعد الأصولية لا يخلو من نزاع([3]).

والمتتبع لكلام الأصوليين من خلال تأصيلهم للمسائل في باب دلالات الألفاظ وتطبيقاتهم على تلك المسائل يجد أنهم يثبتون لكلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ وكلام عامة الناس نفس الأحكام والقواعد اللفظية على السواء من غير تفريق بينهما، وذلك لأن المرجع في كل ذلك إلى اللغة وكلام أهل اللسان من العرب، وقد استويا في ذلك.

فعند النظر في باب العموم والتخصيص والمفاهيم نجد أن أكثر ما تجرى فيه تلك القواعد هو في كلام الناس، أو أن أكثر ما تطبق فيه أحكام تلك القواعد هو ما يقع من كلام الناس[4].

والتحقيق أن ما كان المرجع فيه اللغة وكلام أهل اللسان، ولا يمكن فيه دعوى الغفلة والسهو وعدم القصد ونحو ذلك مما يغلب على الظن عدم انفكاك الذهن فيه عن المراد من اللفظ، كالحكم بالعموم من اللفظ العام ونحوه، فلا فرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره من آحاد الناس، أما ما يمكن فيه الغفلة والسهو وعدم القصد، أو أن احتمال انفكاك الذهن فيه عن المراد من اللفظ قائم فإنه يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره، كالحكم بمفهوم المخالفة والقياس وتعميم الحكم بعموم علته ونحو ذلك مما سنعرضه في المباحث التالية.

(1) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، ولي الدين، أبو زرعة، ولي القضاء بمصر، من كتبه: تحرير الفتوى على التنبيه والمنهاج والحاوي، البيان والتوضيح. ت 826هـ. انظر طبقات الشافعية لابن شهبة (4/82)، والبدر الطالع للشوكاني (1/72).

(2) انظر تشنيف المسامع للزركشي (1/368)، والفوائد السنية للبرماوي (3/83)، والغيث الهامع لابن العراقي ص(133).

(3) تشنيف المسامع للزركشي (1/368).

(4) انظر التمهيد للإسنوي ص(399)، ومفتاح الوصول للتلمساني ص(410)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(239).

المسألة الثالثة: تعريف القياس.

القياس في اللغة التقدير والمساواة. يقال: قست الثوب بالذراع أي قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان أي لا يساوى به[1].

وفي الاصطلاح الأصولي عرِّف تعريفات كثيرة، أرجحها كما ذكره بعض المحققين أنه: إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكا في العلة عند المثبت[2]. وقيل: لاشتراكهما في المعنى المقتضي للحكم عند الحامل[3].

فعُبّر بـ «إثبات» ليشمل العلم والظن، وعبر بـ «مثل» لأن المثبت في الفرع ليس هو عين الحكم في الأصل، وعبر بالمعلوم حتى لا يقع الدور في حال التعبير بالأصل والفرع؛ فهما ركنان في القياس ومعرفتهما متوقفة على معرفة القياس.

«لاشتراكا في العلة» حتى يخرج إثبات الحكم بالنص فإنه ليس بقياس، «عند المثبت» ليشمل القياس الصحيح والفاسد[4].

ومن قال: لاشتراكهما في المعنى المقتضي للحكم. لكيلا ينقض التعريف بقياس العكس والدلالة وقياس الشبه[5].

المبحث الأول: ما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره في باب دلالات الألفاظ.

وفيه ثمان مسائل:

الأولى: وقوع الحقائق الخاصة بالشرع في الألفاظ الشرعية.

الثانية: الاحتجاج بالعموم.

الثالثة: العام بعد التخصيص حجة فيما بقي سواء خص بقرينة منفصلة أو متصلة.

الرابعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

الخامسة: الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

السادسة: دخول الصورة النادرة في اللفظ العام.

(1) انظر تهذيب اللغة للأزهري (9/179)، والصحاح للجوهري (3/968) مادة(قيس)، وشرح العضد على ابن الحاجب للعضد الإيجي (3)279).

(2) انظر نفائس الأصول للقرافي (7/3059). وانظر الفائق في أصول الفقه للأرموي (2/218)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (3/220).

(3) انظر الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (1/472).

(4) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي ص(383).

(5) انظر نفائس الأصول للقرافي (7/3059)، والإبهاج للسبكي (3/4).

السابعة: تأخير الاستثناء.

الثامنة: طلب الفعل عين طلب الترك.

المسألة الأولى: وقوع الحقائق الخاصة بالشرع في الألفاظ الشرعية.

لا خلاف في وقوع الحقائق اللغوية والعرفية العامة كالدابة لبعض ما يدب، والخاصة كالقلب[1] والنقض[2][3]. وحكى البعض الخلاف في العرفية العامة فقط[4].

أما الحقائق الشرعية وهي الألفاظ المستعملة في وضعٍ أول للشارع، لا لأهل الشرع كما ظُن، فإن ما كان من تلك الألفاظ مستعملاً في لسان أهل الشرع فمحل اتفاق على حمله على المعنى الشرع[5].

والحقائق الشرعية تتناول الموضوعات المبتدأة، وهي ألفاظ وضعها الشارع بإزاء المعاني المخترعة ابتداء، من غير أن ينقل من اللغة، كما تتناول المنقول الشرعي، وهو: اللفظ إذا وضع لمعنى، ثم نقل في الشرع إلى معنى ثان، لمناسبة بينهما، وغلب استعماله في المعنى الثاني[6].

وقيل: الحقيقة الشرعية كل لفظ متداول شرعاً استعمل في غير معناه اللغوي[7].

وقد اختلف العلماء في وقوع مثل هذه الحقائق الشرعية:

القول الأول: إثبات وقوعها، وهو قول الجمهور، وهؤلاء لم يفرقوا بين كلام الشارع وكلام غيره في إثبات الحقائق الخاصة[8].

ودليلهم على وقوعها: أن القطع حصل بالاستقراء أن الصلاة في الشرع، والزكاة، والصيام، والحج، موضوعة للمعاني الشرعية، وتم استعمالها فيها بطريق الحقيقة؛ ضرورة سبق فهم هذه المعاني عند إطلاق اللفظ عليها بدون القرينة.

وقد كانت هذه الألفاظ موضوعة لغير هذه المعاني، فالصلاة في اللغة للدعاء، والزكاة للنمو، والصيام

(1) القلب هو أن يذكر المعترض لدليل المستدل حكما ينافي حكم المستدل مع تبقية الأصل والوصف بحالهما. وقيل: هو نوعان قلب الدعوى وقلب الدليل. انظر روضة الناظر لابن قدامة (2/315)، والإحكام للآمدي (4/105).

(2) هو تخلف الحكم مع وجود العلة. وسيأتي في مسألة: تخصيص العلة.

(3) انظر نهاية الوصول للهندي (1/261)، والبحر المحيط للزركشي (3/11)، وإرشاد الفحول (1/63).

(4) انظر نهاية الوصول للصفي الهندي (1/262).

(5) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب(1/581)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/63)، وحاشية العطار (1/396).

(6) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (1/ 216).

(7) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (1/63).

(8) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (1/271)، والتمهيد للكلوذاني (2/252)، وبذل النظر للأسمندي ص(21).

للإمساك مطلقا، والحج للقصد مطلقا، فتكون حقائق شرعية منقولة من الموضوعات اللغوية [1].

القول الثاني: أنها غير واقعة، وإليه ذهب القاضي الباقلاني وبعض المتأخرين ورجحه الرازي[2]، وهؤلاء فرقوا بين كلام الشارع وكلام غيره على معنى أن: تلك الألفاظ مستعملة في المعاني اللغوية، والزيادات التي هي في المعاني الشرعية شروط، أو على معنى أن ما استعمله الشارع مجازات لغوية لم تبلغ رتبة الحقائق[3].

ودليلهم: أن هذه الألفاظ لا تكون حقائق شرعية؛ لأنها لو كانت كذلك، لزم أن يفهمها الشارع المكلفين أولاً، وإلا لزم التكليف بما لا يطاق؛ لأنهم مكلفون بفهم مراده منها، والفهم لا يكون بدون تفهيم الشارع إياهم، ولو فهمها الشارع المكلفين، لنقل ذلك التفهيم إلينا[4].

ولأنه لو كانت الأسماء المذكورة حقائق شرعية، لكانت غير عربية، واللازم باطل فالملزوم مثله[5].

وثمرة الخلاف: أنها إذا وردت في كلام الشارع مجردة عن القرينة هل تحمل على المعاني الشرعية أو على اللغوية؟

فالجمهور قالوا بالأول، والباقلاني ومن معه قالوا بالثاني[6].

وجه التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره هنا: يظهر من جانبين:

الأول: أن الحقائق الخاصة واقعة في لغة العرب، بينما في كلام الشارع فغير واقعة؛ لأن وقوعها في كلام الشارع يجعلها مخالفة لما هي عليه في اللغة العربية، فيلزم من ذلك وجود ما لا يفهم من الألفاظ في القرآن والسنة.

الثاني: أن الحقائق الخاصة واقعة فيما يتعارف عليه الناس من ألفاظ، كالألفاظ الشرعية في اصطلاح المتشرعة، وهم من يتكلم بالألفاظ الشرعية ويريدون بها المعاني الشرعية؛ لأنها قد صارت حقائق عرفية بينهم قد علم دلالتها على معان معينة، بينما في كلام الشارع فلا حقائق خاصة به، وإلا اقتضى ذلك وجود مخالفة للوضع الأصلي الذي أريد من اللفظ الدلالة عليه.

والحق أنه إذا جاز لأهل العرف أن يصطلحوا على معان خاصة تدل عليها ألفاظ معينة، دون معرفة منا بكيفية حصول التفهيم لتلك المصطلحات، ولا يخرجها ذلك عن

(1) انظر بيان المختصر للأصفهاني (1/217-218).

(2) انظر التقريب والإرشاد (1/129)، والمحصول للرازي (1/299)، وتحفة المسؤول للرهوني (1/354)، وسلاسل الذهب للزركشي ص(182).

(3) انظر روضة الناظر لابن قدامة (1/495)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/39).

(4) انظر بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (1/221).

(5) انظر المصدر السابق.

(6) انظر إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني (1/64).

كونها عربية، فلماذا لا يجوز أن يكون للشرع مثل ذلك؟، فالمراد من اللغة العربية في مباحث أصول الفقه هي فهم الكتاب والسنة فيما يتوقف فهمه على اللغة العربية، وليس حصر ما يجوز شرعاً على الجواز اللغوي، ولذا جاز في الشرع من الاحتجاج بمفهوم المخالفة والقياس وغير ذلك مما سيأتي، مما أجازه الشرع ولم تجزه اللغة العربية.

وضابط ما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره وقد عوّل عليه كثيراً كما سيأتي معنا أن ينفك الذهن عن إرادة ما قصد في اللفظ من معنى، وانفكاكه هنا في الحقيقة الشرعية عن إرادة المعنى الشرعي غير متصور.

المسالة الثانية: الاحتجاج بالعموم.

يقول الزركشي رحمه الله: «ينبغي أن يجيء خلاف في أن العموم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس، من الخلاف السابق في المفهوم»[1].

وكان قد ذكر رحمه الله خلاف العلماء في المفهوم هل هو حجة في كلام الشارع فقط أو في كلام الناس أو فيهما معاً، وسيأتي معنا ذكر هذا الخلاف في أحد المباحث القادمة[2]، إلا أن مقصود الإمام الزركشي هنا هو: أن المفهوم من اللفظ قد يكون عاماً، فإذا اختلف في المفهوم المخالف هل هو خاص بكلام الشارع دون غيره؟، فينبغي أن يجرى أيضاً في العموم المنطوق.

قال: «وشاهده - أي من الفقه -: أنه لو وكله ببيع عبده، ثم قال: وافعل ما شئت. فهل له أن يوكل غيره في بيعه؟. على وجهين: أصحهما: لا؛ لأنه لم ينص عليه. والثاني: يعم؛ لأنه أمره أمراً عاماً»[3].

قلت: وهذه المسألة لا يذكرها الأصوليون، ولكن مما ذكره الزركشي يتبين أن الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: أن العموم لا يجرى من ألفاظ الناس كما يجري من ألفاظ الشارع، وهذا القول يفرق بين كلام الشارع وكلام غيره.

قال القاضي حسين: إن من قال به يقول: بأن العموم إنما يستنبط من أمر صاحب الشرع لا من أمر العباد[4].

(1) تشنيف المسامع (2/661).
(2) انظر ص(24).
(3) تشنيف المسامع (2/661).
(4) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (2/661).

القول الثاني: أن العموم يستفاد من ألفاظ الناس العامة كما يستفاد من ألفاظ الشرع.

وقد جعل الإمام ابن العربي رحمه الله ما أوصى به الرجل لولده، أو قال: صدقة. هل تنتقل إلى أولاد الأولاد؟ مبنياً على الخلاف في مسألتنا هذه، فقال: «وقد اختلف علماؤنا فيه على قولين، وإنما اختلف ذلك في أقوال المخلوقين في هذه المسائل لوجهين، أحدهما: أن الناس اختلفوا في حمل كلام المخلوقين، هل يحمل على العموم كما يحمل كلام الباري، أو لا يحمل كلام الناس على العموم بحال وإن حمل كلام الله سبحانه عليه؟»[1].

فظهر الاختلاف على قولين عند الأصوليين في اعتبار العموم حجة في كلام الآدميين.

قلت: ويلحق بهذه المسألة مسألة: ما يعرف به مذهب العالم. حيث يعرف بأحد أمرين: إما بنصه على أن حكم هذه المسألة عنده كذا. أو يأتي بلفظ عام تدخل تحته أفراد، فحكمها حكمه، كأن يقول: كل مكيل يجري عندي فيه الربا، فيعلم شموله لكل مكيل[2].

قلت: ولعل من وجه التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره هنا أن إرادة العموم من اللفظ العام في كلام غير الشارع قد يكون مغفولاً عنه، أما في كلام الشارع فلا يقال ذلك، بل هو من المحالات التي يجب القطع بنفيها. وأما في معرفة رأي المجتهد فتم اعتبار العموم من اللفظ وإن لم يكن من كلام الشارع؛ فلأنه في مقام الدليل الذي يجب اتباعه، إذ قول المجتهد واجب الاتباع بالنسبة للمقلد، فلا يرد العموم في لفظه إلا ويكون مقصوداً عنده، فإرادة العموم من لفظه متيقنة أو هي مظنونة ظناً غالباً، أما كلام غيره من آحاد الناس فلا يمكن الوقوف على إرادته للعموم من لفظه، ولذا يمكن أن يقال: مما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره عند بعض الأصوليين اعتبار العموم من اللفظ العام.

لكن احتمال انفكاك الذهن هنا عن المعنى المراد من اللفظ بعيد جداً، فهو قطعاً ليس كمثل انفكاك الذهن عن مفهوم المخالفة عند ذكر المنطوق.

وقد كان من تحقيق مذهب الشافعي كما قال الصيرفي: أن كل خطاب في سنة رسول الله ﷺ، أو في كلام الناس فهو على عمومه وظهوره إلا أن يأتي دلالة تدل على أنه خاص دون عام، وباطن دون ظاهر[3].

(1) انظر أحكام القرآن لابن العربي (1/434). وانظر أيضاً الفروق للقرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق (3/144).
(2) انظر إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ص(400).
(3) انظر البحر المحيط للزركشي (4/25).

المسألة الثالثة: العام بعد التخصيص حجة فيما بقي سواء خص بقرينة منفصلة أو متصلة.

اختلف الأصوليون في اللفظ العام بعد التخصيص الوارد في كلام الشارع هل هو حجة فيما بقي أو لا؟ على أقوال، منها:

القول الأول: أنه حجة، وبه قال الجمهور؛ لأن التمسك بالعام المخصوص كان شائعاً ذائعاً فيما بين الصحابة رضي الله عنهم [1].

القول الثاني: أنه ليس بحجة، وإليه ذهب بعض الحنفية، وأكثر المعتزلة؛ لأن الصيغة موضوعة للعموم فإذا خصت صارت مجملة، ولا يجوز الاستدلال بها في بقية المسميات إلا بدليل، كسائر المجازات [2].

القول الثالث: إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء والصفة فهو حجة فيما بقي، وإن خص بمنفصل فلا، بل يصير مجملاً، وحكي عن الكرخي، ومحمد بن شجاع الثلجي وغيرهما:[3]).

ودليلهم: أن في القرينة المنفصلة يريد المتكلم بنفس لفظ العموم بعض ما يتناوله فيكون مجازاً، وإذا ثبت أنه صار مجازا خرج من أن يكون له ظاهر فلم يجز التعلق بظاهره.

فالعموم المخصوص بالمنفصل يجرى مجرى أن يقول الله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التَّوۡبَة : 5] ثم يقول: لا تقتلوا بعض المشركين، فكما يمنع ذلك من التعلق بظاهر اللفظ هنا كذلك غيره[4].

وهؤلاء سواء الذين اعتبروه غير حجة مطلقاً أو الذين فرقوا بين التخصيص بالمتصل والمنفصل، اعتبروا أن اللفظ العام بعد التخصيص لفظ، ولا فرق بين الألفاظ في كلام الشارع أو كلام غيره في اعتبارها مجازات أو حقائق[5].

أما الجمهور فأخذوا بالتفريق بين كلام الشارع وغيره، قال ابن قدامة رحمه الله: ووجه قول القاضي -وهو القول الأول-: أن القرينة المنفصلة من الشرع كالقرينة المتصلة؛ لأن كلام الشارع يجب بناء بعضه على بعض، فهو كالاستثناء، وقد تبين الكلام فيه[6].

فيجب التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره، فالعموم في النصوص الشرعية إذا خص منه شيء كانت دلالته باقية فيما لم يخص؛ لأنه إنما كان دليلًا في جميع ما تناوله النص،

(1) انظر العدة لأبي يعلى (2/533)، ونهاية الوصول للهندي (4/1484).
(2) انظر تقويم الأدلة للدبوسي ص(105)، ونهاية الوصول للهندي (4/1486)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/341-342).
(3) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (1/175)، ونفائس الأصول للقرافي (5/1956)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/342).
(4) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (1/ 177)، وإرشاد الفحول للشوكاني (1/339).
(5) انظر إرشاد الفحول للشوكاني (1/339).
(6) انظر العدة لأبي يعلى (2/546)، وروضة الناظر لابن قدامة (2/52).

وهو قول لصاحب الشريعة، ولا معارض، فيبقى دليلاً فيما لم يخص منه[1].

ويلحظ من هذا أن الكلام هنا ليس في التخصيص بالمتصل، وإنما في المنفصل، فيجب التفريق بين الكلامين فيه.

ووجه التفريق هو أن العام المخصوص كلام صاحب الشرع، فإذا جعلناه في الأول قبل ورود المخصص حجة ثم بعد التخصيص ليس بحجة، فيلزم منه البداء على الله تعالى، أي بدا له التخصيص بعد العموم ولم يكن العموم مقصوداً، وذلك باطل؛ لأن العموم إن لم يكن مقصوداً من حين نزول اللفظ، لكان تأخير بيان ذلك إلى حين ورود المخصص من تأخير البيان عن وقت الحاجة وذلك باطل.

ولا يمكن القول بمثل هذا من امتناع البداء إلا في كلام الشارع، أما في كلام غيره فلا مانع فيه.

المسألة الرابعة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

تعرف هذه القاعدة في اللفظ العام الوارد في كلام الشارع، أما في كلام الناس فهل العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ككلام الشارع على الصحيح، أو العبرة بخصوص السبب؟.

لا خلاف في حال وجود القرينة من العادة والعرف المقتضي للتخصيص

في المسألة قولان:

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ. وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب، والآمدي وأبي الفتح الحلواني[2] وغيرهم[3]، وهو ظاهر كلام الرازي وابن الحاجب والبيضاوي والصفي الهندي والقرافي وابن السبكي[4].

وهو في نص أحمد رحمه الله: فيمن قال لله علي أن لا أصيد من هذا النهر لظلم رآه فيه. ثم زال الظلم. فقال: النذر يوفي به.

قال ابن رجب: وكذلك أخذوه من قاعدة المذهب فيمن حلف لا يكلم هذا الصبي، فصار شيخًا: أنه يحنث بتكليمه؛ تغليبًا للتعيين على الوصف، ولأن السبب لا يخصص العام[5].

وفي حال امتنع حمله على العموم من أجل العادة والعرف، فذلك ليس من أجل خصوص

(1) انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (2/ 542).

(2) هو محمد بن علي بن محمد الحلواني، فقيه أصولي، من كبار الحنابلة ببغداد، من كتبه: كفاية المبتدي وغيره، ت 505هـ. انظر طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (2/257)، ومعجم المؤلفين (11/50).

(3) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(320).

(4) انظر المحصول للرازي (3/125)، ونهاية الوصول للهندي (5/1753)، والعقد المنظوم للقرافي (2/358)، والإبهاج لابن السبكي (2/186)، وشرح العضد للإيجي (2/619).

(5) انظر القواعد لابن رجب ص(277).

السبب[1]، فإنه وجدت القرينة من العادة ونحوها فاللفظ يقصر على سببه من غير خلاف[2]، وأما ما عدا ذلك فيبقى على الأصل وهو العموم.

القول الثاني: العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. وهو اختيار أبي البركات، وأبي محمد المقدسي[3].

فيفرق بين كلام الشارع وكلام غيره؛ لأن الشارع يريد بيان الأحكام، فلا يختص كلامه بمحل السبب؛ لكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في غير السبب، بخلاف ذلك في كلام الناس[4].

واستثنى البعض كالمجد بن تيمية صور النهي وما أشبهها، كمن حلف لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه ثم زال الظلم، وجعل العبرة فيها بعموم اللفظ[5]، واختاره أبو العباس ابن تيمية[6].

والفرق بين هذا الاستثناء وما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في المثال السابق: فهو أن ما نص عليه أحمد في النذر، والناذر إذا قصد التقرب بنذره لزمه الوفاء مطلقًا، كما منع المهاجرون من العود إلى ديارهم التي تركوها لله وإن زال المعنى الذي تركوها لأجله، فإن ترك شيء لله يمنع العود فيه مطلقًا وإن كان لسبب قد يتغير، كما نهى المتصدق أن يشترى صدقته[7].

قال ابن السبكي رحمه الله: «وقال الأصحاب فيمن دخل عليه صديقه، فقال: تغد معي، فامتنع، فقال: إن لم تتغد معي فامرأتي طالق، فلم يفعل، لا يقع الطلاق، ولو تغدى بعد ذلك يوماً من الدهر انحلت اليمين، فإن نوى الحال، فلم يفعل وقع. ورأى البغوي: حمل المطلق على الحال؛ للعادة ... ولو قيل له: كلم زيداً، فقال: والله لا كلمته. انعقدت اليمين على الأبد إلا أن ينوي اليوم، فإن كان ذلك في طلاق وقال: أردت اليوم. لم يقبل في الحكم، وهذه الصور كلها تشهد لأن العبرة بعموم اللفظ وإن اقتضت العادة من ذلك عدم استقلال الجواب، فاعرف ذلك»[8].

(1) انظر نهاية الوصول للهندي (5/1753).
(2) انظر البحر المحيط للزركشي (4/288).
(3) انظر القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص(318).
(4) انظر المصدر السابق. وإعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (5/534).
(5) انظر المحرر في الفقه لعبد السلام بن تيمية (2/76)، والقواعد لابن رجب ص(277)، والقواعد والفوائد لابن اللحام ص(319).
(6) انظر المصدرين السابقين.
(7) انظر المصدرين السابقين.
(8) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (3/123).

وجه التفريق بين كلام الشارع هنا وكلام غيره يظهر في القول القائل بأن العبرة في اللفظ العام الوارد بعد سبب خاص أنه لا عبرة بعمومه بل بخصوص السبب؛ لأن مثل هذا اللفظ في كلام الشارع يحتاج فيه إلى التعميم لاستصحاب العموم في غير محل السبب إذ يشمله اللفظ، بخلاف كلام غير الشارع فلا يحتاج فيه إلى ذلك، بل قد يكون غير محل السبب مغفولاً عنه عنده، ولا إرادة تدل على ذلك، فيبقى اللفظ على الخصوص تبعاً لسببه.

المسألة الخامسة: الاحتجاج بمفهوم المخالفة.

مفهوم المخالفة هو دلالة تخصيص شيء بحكم على نفيه عما عداه[1]. كدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائِدَة: ٩٥] على نفي وجوب الجزاء في قتل الصيد خطأ [2].

وقد اختلف الأصوليون في حجة مفهوم المخالفة خلافاً مشهوراً، فذهب الجمهور إلى أنه حجة. وذهب الحنفية وبعض المتكلمين إلى عدم الحجية[3].

وانجر الكلام في هذه المسألة عند البعض إلى تخصيص القول فيها بكلام الشارع فقط، أو بكلام الناس، كل بحسب ما يراه في هذه المسألة:

فالحنفية ينفون اعتبار مفهوم المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط، فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات فمعتبر. قال ابن أمير الحاج: «وينبغي أن يراد بالحنفية معظمهم. فلو قال قائل: ما لك عليَّ أكثر من مائة درهم. كان إقرارا بالمائة. ثم قال: وهو خلافُ ظاهرِ كلامهم في النضال في هذا المجال»[4].

وذهب الشافعية في وجه وهو قول تقي الدين السبكي: أنه يكون حجة في خطاب الشارع لعلمه ببواطن الأمور وظواهرها، وليس بحجة في كلام المصنفين والناس؛ لغلبة الذهول عليهم [5].

قال الزركشي: «ويشهد له ما حكاه الرافعي عن فتاوى القاضي حسين، أنه لو ادعى عليه عشرة، فقال: لا تلزمني اليوم ـ لا يطالب بها؛ لأن الإقرار لا يثبت بالمفهوم[6].

(1) انظر شرح مختصر الروضة للطوفي (2/723).

(2) انظر المصدر السابق.

(3) انظر العدة لأبي يعلى (2/454)، والإشارة للباجي ص(294)، والبرهان للجويني (1/166)، والتقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج (1/117).

(4) التقرير والتحبير على التحرير (1/118).

(5) انظر تشنيف المسامع للزركشي (3/367)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي ص(132)، وإرشاد الفحول للشوكاني (2/39).

(6) انظر العزيز شرح الوجيز للرافعي (13/289)، وتشنيف المسامع للزركشي (1/367).

لكن ذلك لا يطرد في كل خلاف، وعلى هذا فالمفهوم بمنزلة القياس»[1].

وسيأتي معنا أن التنصيص على العلة هل يوجب القياس؟، ومقتضى مذهب الجمهور أنه يعتبر موجباً للقياس في كلام الشارع دون غيره[2].

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أن هذا التفريق محدث مخالف لما عليه الإجماع، فقال: «ومما يقضي منه العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس؛ بمنزلة القياس. وهذا خلاف إجماع الناس؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ. أو قائل إنه ليس من جملتها. أما هذا التفصيل فمحدث.

ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقاً؛ واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس، وبما ذكره أهل اللغة، وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد، وهو دلالة من دلالات اللفظ، وهذا ظاهر في كلام العلماء.

والقياس ليس من دلالات الألفاظ المعلومة من جهة اللغة وإنما يصير دليلا بنص الشارع؛ بخلاف المفهوم؛ فإنه دليل في اللغة؛ والشارع بين الأحكام بلغة العرب[3].

والخلاف هنا ينجر إلى الاختلاف في تخريج مذهب الإمام من مفهوم المخالفة، فمن الأصوليين من صرح بعدم صحة أخذ مذهب الإمام من مفهوم كلامه، ومنهم من صرح بصحة ذلك، ومنهم من كان مقتضى رأيه في هذه المسألة ما صرح به في مسألة الاحتجاج بالمفهوم، فلا فرق عنده بين كلام الناس في اعتبار المفهوم المخالف أو عدم اعتباره سواء كانوا أئمة المذاهب أو لا[4].

ووجه الفرق عند المفرقين بين كلام الشارع وكلام غيره: أن المعنى المخالف للقيد المخصوص بالذكر قد لا يخطر بالبال، أو لإمكان الغفلة عنه، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام أو عند التقييد بما ينفيه، أو عند إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس، وهذا لا يمكن في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، بخلاف كلام غيرهما من الناس فإنه يمكن فيه ذلك[5].

وتعقب ذلك: بأن الكلام في مفهوم المخالفة إنما في دلالته لغة، والدلالة التفات النفس من اللفظ إلى المعنى، ولا دخل لإرادة اللافظ فيها ولا لشعوره، والتخلف في بعض الصور إنما هو لمعارض أقوى.

(1) انظر تشنيف المسامع (1/367).
(2) انظر ص(38).
(3) مجموع الفتاوى (31/136-137).
(4) انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ص(214).
(5) انظر القواعد للمقري (1/348)، وتشنيف المسامع للزركشي (1/367)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين ص(216).

وأجيب: بأن المفهوم معنى يقصد تبعا للمنطوق، والأمور التابعة إنما يعتد بها ممن قصدها ولاحظها، ومن غلب عليه الذهول لا وثوق بقصده وملاحظته، وليس في هذا المعنى توقف الدلالة على الإرادة، بل الذي فيه توقف اعتبارها في المعاني التابعة لا مطلقاً وشتان ما بين المقامين[1].

أما من فرق من الحنفية بين كلام الشارع وكلام غيره حيث اعتبروا مفهوم المخالفة في كلام الناس دون كلام الشارع، فلا يظهر لي وجهه، وقد سبق من قول الإمام ابن أمير الحاج أن هذا مخالف لظاهر كلامهم في النضال والدفاع عن قولهم في المسألة.

المسألة السادسة: دخول الصورة النادرة في اللفظ العام.

الصورة النادرة هي الصورة من أفراد العموم التي ينذر إرادتها من اللفظ العام، وذلك لأنها لا تخطر بالبال عند التكلم به لقلة وقوعها.

ولما فرق بعض الأصوليين بين الصورة النادرة والصورة غير المقصودة، قالوا: وغير المقصودة ليست هي النادرة، كما توهم بعضهم، بل النادرة هي التي لا تخطر غالباً ببال المتكلم لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالباً [2].

وقد اختلف الأصوليون في دخول الصورة النادرة في اللفظ العام: قال الحافظ العلائي رحمه الله: «وهذه مسألة فيها خلاف أصولي، وقل من تعرض له لا سيما في كتب المتأخرين، وكان السر فيه: عدم خطورها بالبال غالباً، فهذا لا يتمشى في خطاب الله تعالى ولا تردد فيه قطعاً.

وأما في خطاب النبيﷺ فإخراجها من صيغة العام مبني على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها تتوقف على الإرادة، وهو قول مرجوح»[3].

قلت: وخلاف الأصوليين في هذه المسألة كان على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تدخل؛ نظراً للقصد، فهي لا تخطر بالبال غالباً، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: الشاذ ينتحى[4] بالنص عليه، ولا يراد على الخصوص بالصيغة العامة[5]. وهو الذي يدل عليه كلام غالب الأصوليين.

(1) انظر حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (1/ 336).

(2) انظر تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (2/644-645).

(3) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (2/127).

(4) نحا بالشيء ينحو قصد واعتمد. انظر تهذيب اللغة للأزهري (5/162)، ولسان العرب لابن منظور (15/311) مادة (نحو).

(5) انظر البرهان في أصول الفقه للجويني (1/197)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (3/473)، وحاشية العطار على شرح المحلي (1/507).

القول الثاني: أنها تدخل؛ لشمول اللفظ العام لها[1].

القول الثالث: أنها تدخل في كلام الله تعالى دون غيره. فقد جاء عن ابن المرحل[2] قوله: إن الخلاف هنا لا يتبين لي دخوله في كلام الله تعالى؛ لعلمه بذلك النادر، وإنما يتبين لي في كلام الآدميين، فقد لا يخطر النادر بالبال[3].

وقال القاضي جمال الدين يوسف بن جملة[4]: إن كان العموم في الكتاب فلا شك في دخول النادرة، وإن كان بالسنة وقلنا: إنها بالوحي فكذلك، وإن كانت بالاجتهاد فهو موضع الخلاف[5].

وقد ذكره ابن السبكي عنهما، ثم قال: وكل هذا بمعزل عن مراد الأصوليين، إذ مرادهم أن الصورة النادرة التي لا تخطر ببال العربي عند الإطلاق لا يردها الشارع الذي جاء القرآن المتلو بلسانهم وما يتخاطبون به في محاوراتهم.

وما ذكره ابن جملة من التفصيل في النبي ﷺ فيه نظر. والصواب: أنه ﷺ لا تذهب عن خاطره النادرة كيف؟، وهو يقول: والله لقد رأيت ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم[6]. ويقول: ما من شيء توعدونه إلا وقد رأيته في صلاتي هذه حتى الجنة والنار[7].

ولا يمكن أن يعمم لفظًا إلا وقد أتى على مدلوله استحضارًا؛ غير أنه يستحضر النادرة ويعلم أن قومه لا يعنونها بهذا اللفظ فينطق على لسان قومه، فلا تقع مرادة بحكمه ولا مشمولة بلفظه[8].

ويمثلون لذلك: بطهارة جلد الخنزير والكلب بالدباغ، فهي صورة نادرة، وقد اختلف العلماء في دخولها في عموم قوله ﷺ ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر))[9]. فمنهم من أدخله في العموم؛ أخذاً باللفظ. ومنهم من أخرجه، كما يدل عليه كلام الغزالي وغيره، أخذاً بالندرة، لأن الخنزير والكلب لا يعتاد في العرف دباغ جلده؛ فتنفك الأذهان عن ذكره إذا جرى

(1) انظر المصادر السابقة.

(2) هو محمد بن عمر بن مكي، صدر الدين بن المرحل، يعرف بابن الوكيل، تعلم الفقه وسمع الحديث، كان إماماً كبيراً بارعاً في المذهب الشافعي، وفارساً في البحث نظارا مفرط الذكاء عجيب الحافظة، ولد بدمشق ونشأ بها وانتقل إلى القاهرة وبها توفي سنة 716ه، له كتاب الأشباه والنظائر مات ولم يحرره، وله أشعار كثيرة. انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (9/253) وما بعدها. وطبقات الشافعية لابن شهبة (2/233).

(3) انظر الأشباه والنظائر في فقه الشافعية لابن الوكيل ص(65).

(4) يوسف بن إبراهيم بن جملة أبو المحاسن الحوراني، جمال الدين ابن جملة، تفقه للحنابلة ثم تحول شافعياً، ولي القضاء والتدريس، كان فاضلاً في فنون عديدة متميزاً، وكان له همة عالية وحرمة وافرة، تعصب عليه أعوان السلطان حتى عزل وحبس، مات سنة ٧٣٨ه. انظر طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (10/392)، والدرر الكامنة لابن حجر (6/214).

(5) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (2/128).

(6) أخرجه أحمد في المسند، حديث(20178)، والحاكم في المستدرك ، كتاب الكسوف، حديث(1230)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب صلاة الخسوف، باب الخطبة بعد صلاة الكسوف، حديث(6361). قال محقق المسند: إسناده ضعيف.

(7) أصله في صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ حديث(904).

(8) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (2/128).

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، حديث(366).

ذكر الدباغ، واللفظ ينزل على الاعتياد فيما يدبغ[1].

قال ابن العربي: «ومن أخذ بالعموم وأدخل جلد الخنزير فهذه زلة قدم لكثير من المتأولين؛ فإن العموم وإن نفاه قوم وقال به آخرون أو قام الدليل على وجوب تعميمه فإنما يحمل على ما يستعمل شائعاً ويجرى عادة.

وأما ما لا يخطر في بال المعمم ولا ببال السامع المبين له لا يصح لحكيم أن يقول إنه داخل تحت العموم، وهذا لا يختص به كلام الشارع بل هو جار في كل كلام عربي»[2].

وجه التفريق بين كلام الشارع وكلام غيره في دخول الصورة النادرة في اللفظ العام وعدمه يظهر في القول الثالث، حيث اعتبر انفكاك الذهن عن الصورة النادرة عند إطلاق اللفظ العام، وهذا احتمال قائم بلا شك في كلام الناس، ويشهد له واقعهم، كإرادة الثعلب من إطلاق لفظ الحيوان فقد لا يخطر بالبال، ولا يتنبه الذهن له[3]، أما في كلام الشارع فذلك محال.

المسألة السابعة: تأخير الاستثناء.

هل يصح في الاستثناء أن يكون منفصلا عن المستثنى منه بفترة، جاء الخلاف عند الأصوليين على قولين:

القول الأول:

أنه يشترط في الاستثناء الاتصال بالمستثنى منه لفظاً إلا لتنفس أو سعال أو عطاس ونحوه فهو في حكم المتصل عرفاً، وبه قال جماهير العلماء[4]؛ لأن القواعد في الشريعة من الأيمان والعهود لو كانت منحلة بالاستثناء بعد زمن لما كان لعقد اليمين محل، ولا كان لأخذ العهود موضع، ولا كان للكفارة إجزاء، ومثل هذه القاعدة لا تنهدم بما احتج به المجوزون[5].

(1) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (2/127).
(2) المحصول لابن العربي ص(100).
(3) التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري (2/463).
(4) انظر الإحكام للآمدي (2/289)، وتيسير التحرير لابن باد شاه (1/297).
(5) المحصول لابن العربي (ص83).

القول الثاني:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه يجوز التأخير ولو طال الزمان سنة[1]، وقيل: إنه أراد به في استثناءات القرآن؛ وقد قال به بعض الفقهاء[2].

واحتج لذلك: بورود الفصل بين الاستثناء والمستثنى منه في قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامٗا ٦٨﴾ [الفُرْقَان : ٦٨] نزلت هذه الآية فلما كان بعد سنة نزل ما بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ .. الآية [الفُرْقَان : ٧٠][3].

وأيضاً بما روي من قوله ﷺ ((والله لأغزون قريشاً وسكت، ثم قال: إن شاء الله. قال ذلك ثلاثاً))[4].

قال ابن العربي رحمه الله: «وما احتجوا به من تأخير الاستثناء في الآيات فلأنها كانت موصولة في أم الكتاب وفي العلم الأول، وفصلت في إعلامنا لحكمة بالغة. ومثاله: لو أن رجلا كتب يمينه مستثناة وأشهد عليها، ثم إنه أخبر بها مفصولة عما كتبها لم يضره ذلك»[5].

فانبنى الفرق بين كلام الشارع وكلام غيره في جواز تأخير الاستثناء من عدمه على أمرين:

1. أن كلام الله تعالى هو القائم بنفسه، وهو أزلي، وهو واحد لا ينقطع ولا انفصال فيه[6].
2. أن الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه في القرآن متحقق، حيث جاء في اللوح المحفوظ كذلك، وأما في النزول فجاء منفصلاً، فالترتيب في الألفاظ إنما هو في جهات الوصول إلى المخاطبين[7].

وقد رد الجمهور على هذا التفريق من وجوه:

1. أن الكلام ليس في كلام الله تعالى هل هو قائم بنفسه أو لا، أو في تحقق الاتصال في اللوح المحفوظ، وإنما الكلام في العبارات التي تبلغنا، وهي محمولة على معاني كلام العرب نظماً ووصلاً وفصلاً، ولا شك أنه لا ينتظم في وضع العربية فصل صيغة

(1) رواه الطبراني في المعجم الكبير حديث(11069)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه، حديث(19931)، ورجال سنده ثقات. انظر مجمع الزوائد للهيثمي (7/53).

(2) انظر البرهان للجويني (1/140)، والمنخول للغزالي (ص233).

(3) المحصول لابن العربي (ص83).

(4) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، حديث(3285). صححه غير واحد من العلماء. انظر البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن (9/445)، ومجمع الزوائد للهيثمي (4/182).

(5) المحصول لابن العربي (ص83).

(6) انظر المنخول للغزالي ص(233).

(7) انظر البرهان للجويني (1/140)، والبحر المحيط للزركشي (4/381)، ورفع النقاب للشوشاي (4/110).

الاستثناء عن العبارة التي تشعر بمستثنى عنه[1].

2. أن وصف كلام الله تعالى بأنه أزلي أي لا ابتداء لأوليته ولا انتهاء لآخريته، وهذا إنما يكون لنوع الكلام فهو أزليّ، أما من حيث الأفراد فهي حادثة، يتكلم جل وعلا متى شاء كيف شاء[2].

وما حكي عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه لا يظن به مثل هذا القول[3]، أو تأويل ما ذهب إليه من أنه أراد جواز تأخير الاستثناء لكن مع إضمار الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه، وهو مذهب بعض المالكية[4]. أو هو مخصوص بالتعليق على مشيئة الله تعالى خاصة، كمن حلف، وقال: إن شاء الله، وليس هو في الإخراج بإلا وأخواتها[5].

وقيل: إن ما روي عن ابن عباس فهو من رأيه واجتهاده، وقد انعقد الإجماع بعده على خلافه[6].

قلت: ومن نظر إلى ما تقرر سابقاً من أن الأصل في الألفاظ العربية مساواة كلام الشارع لكلام غيره، إلا ما يمكن أن ينفك الذهن عنه وعن إرادته في اللفظ فإنه يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره، يجد أن تأخير الاستثناء إن كان واقعاً في كلام الشارع فكلام غيره يكون مثله، بشرط وجود نية الاستثناء قبل الكلام أو في أثنائه، ما لم يكن عهداً أو عقداً أو شيئاً مما يرتبط به حقوق الناس؛ ولذا قال بعض من صحح التأخير في الاستثناء إنه يصح بشرط أن ينويه في قلبه وإن انقطع عن المستثنى منه لفظاً، وهذا موجود في كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ الذي هو في حقيقته وحي من الله تعالى.

ومن آثار الخلاف في هذه المسألة ما نقل عن الإمام أحمد رحمه الله في رجل تزوج امرأة؛ فقيل له: إن لك غيرها؟ فقال: كل امرأة لي طالق. فسكت، فقيل: إلا فلانة. فقال: إلا فلانة؛ فإني لم أعْنِها. فأبى الإمام أن يفتي فيه وتوقف. وخرج ابن عقيل المسألة على روايتين[7].

(1) انظر البرهان للجويني (1/140)، والمنخول للغزالي ص(233)، ونفائس الأصول للقرافي (5/ 1978)، وكشف الأسرار للبخاري (3/ 118).

(2) درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية (9/72)، ومعارج القبول بشرح سلم الوصول (1/ 140)، وتيسير العزيز الحميد لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص(619).

(3) انظر المنخول للغزالي ص(232).

(4) انظر الإحكام للآمدي (2/ 289)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب للإيجي (3/32).

(5) انظر البحر المحيط للزركشي (4/381).

(6) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزيراني ص (480).

(7) تقرير القواعد وتحرير الفوائد قواعد لابن رجب (2/578)، والتحبير شرح التحرير للمرداوي (6/2567).

المسألة الثامنة: طلب الفعل عين طلب الترك.

يبحث الأصوليون هذه المسألة من جانبين:

الجانب الأول:

الكلام النفساني، وهو على قول من يقول بأن الكلام معنى قائم في النفس، وأن كلام الله جل وعلا هو ما يقوم بذاته من معنى مجرد عن الألفاظ والحروف، وهو باطل، وقد انبنى على ذلك عندهم إما نفي وجود صيغة للأمر أو تسمية تلك الصيغة بالأمر اللفظي[1].

وقد اختلف هؤلاء في طلب الفعل -الأمر- هل هو عين طلب الترك -النهي- أو لا؟ على أقوال عدة:

القول الأول: وهو مذهب الجمهور، أن طلب الفعل من حيث المعنى هو طلب ترك الضد، أو أنه يتضمنه معنى، سواء كان الضد واحداً أو متعدداً، فطلب الحركة من حيث المعنى هو طلب ترك السكون، وطلب القيام هو طلب ترك القعود والاضطجاع[2].

القول الثاني: أن الأمر بالشيء هو بعينه طلب ترك الضد، وإليه ذهب الأشعري والباقلاني في قوله الأول وبعض المتكلمين[3].

القول الثالث: أنه ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه، وإليه ذهب الجويني والغزالي وابن الحاجب والباقلاني في آخر قوليه[4].

الجانب الثاني:

الكلام اللساني. وهو على رأي من يرى بأن الكلام هو القول أو اللفظ، ولا يمتنع عند هؤلاء اعتبار ما يقترن بذلك من معنى يكون من ضرورة اللفظ أو تدل عليه أدلة أخرى[5].

وقد جزم بعضهم كالنووي رحمه الله بأن الأمر ليس هو النهي عن ضده ولا يدل عليه أصلاً[6]، وهذا إنما يحمل على الصيغة؛ فإن صيغة «افعل» غير صيغة «لا تفعل» قطعاً لاختلاف اللفظين[7]، ولكن الأمر بالشيء يتضمن من حيث المعنى النهي عن ضده أو

(1) انظر سلاسل الذهب للزركشي ص(126)، والمذكرة للشيخ الأمين ص(32).

(2) انظر المحصول للرازي (2/199)، والمسودة لآل تيمية ص(49)، وبذل النظر للأسمندي ص(87)، وكشف الأسرار للبخاري (2/329).

(3) انظر التقريب والإرشاد للباقلاني (2/198)، وإيضاح المحصول للمازري ص(222)، والتحقيق والبيان للأبياري (1/693).

(4) انظر المنخول للغزالي ص(181)، ونهاية الوصول للهندي (3/990)، والفوائد السنية للبرماوي (3/351)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (2/524).

(5) انظر روضة الناظر لابن قدامة (1/151)، وشرح المعالم للتلمساني (1/348).

(6) انظر البحر المحيط للزركشي (3/356).

(7) ()انظر المستصفى للغزالي ص(65)، وبذل النظر للأسمندي ص(86).

يستلزمه، ولعل ذلك هو المتقرر عندهم كما صرح به غير واحد؛ لأن من ضرورة وجود المأمور به ترك التلبس بضده. أو أن الأمر بالشيء أمر بما لا وصول إلى الشيء إلا به وفعل الشيء لا يحصل إلا بترك ضده[1].

قلت: وقد فرق بعض من قال بالكلام النفسي، وجعل الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده ولا يتضمنه، بين كلام الله تعالى وكلام الناس هنا، فقال: ومذهب التضمن باطل؛ لأن الآمر قد لا يخطر له الضد، ولو خطر له فلا قصد له في تركه حيث لا يقوم بذاته زجر عن أضداده مقصود إلا من حيث يعلم أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك أضداده، فيكون ترك أضداد المأمور ذريعة بحكم ضرورة الوجود لا بحكم ارتباط الطلب به.

ثم هذا الخلاف في الكلام النفسي بالنسبة إلى المخلوق؛ لأنه الذي يغفل عن الضد، وأما الله تعالى فكلامه واحد لا يتطرق إليه ذهول، كما صرح به الجويني والغزالي وابن القشيري وابن العربي[2].

وقد أيد الإمام القرافي ذلك وجعل تفريع المسألة على الكلام النفساني يتعين فيه التفصيل بين من يعلم بالأضداد، وبين من لا يعلم، فالله تعالى بكل شيء عليم، فأمره عين نهيه، وعين خبره، غير أن التعلقات تختلف، وأما من لا شعور له بضد المأمور، فلا يتصور منه النهي عن الاضداد تفصيلا لعدم الشعور بها، ويصدق أنه نهى عنها بطريق الإجمال. وإن فرعت على الكلام اللساني فلا ينبغي أن يختلف أن صيغة: «تحرك» ليس فيها صيغة: «لا تسكن»؛ فإن ذلك مكابرة للحس[3].

وتظهر فائدة الخلاف هنا في كلام الله جل وعلا وكلام رسوله ﷺ[4] وفي كلام الآدميين، وقد ذكر أهل التخريج هذه المسألة في كلام الآدميين، فلو قال رجل لزوجته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم قال لها قومي فقعدت. فللأصوليين وغيرهم خلاف في أن الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده أو لا؟.

قال الإسنوي: «فذهب بعض من جعله نهيا إلى وقوع الطلاق، والأظهر عند الإمام وغيره المنع مطلقاً؛ إذ لا يقال في عرف اللغة لمن قال قم إنه نهي»[5].

(1) انظر العدة لأبي يغلى (2/370)، وأصول السرخسي (1/94)، والتبصرة للشيرازي ص(90)، وقواطع الأدلة للسمعاني (1/129)، والمذكرة للشيخ الأمين ص(33).

(2) انظر التلخيص للجويني (1/411)، والمستصفى ص(66)، والمحصول لابن العربي ص(64)، والبحر المحيط للزركشي (3/355)، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج (1/322).

(3) انظر نفائس الأصول للقرافي (4/1491).

(4) انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني ص(408)..

(5) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي ص(98-97).

المبحث الثاني: ما يفرق فيه بين كلام الشارع وكلام غيره في باب القياس.

وتحته ثلاث مسائل:

الأولى: ترتيب الحكم عقب الوصف بالفاء.

الثانية: التنصيص على العلة يوجب القياس.

الثالثة: تخصيص العلة.

المسألة الأولى: ترتيب الحكم عقب الوصف بالفاء.

قد عرف أن الوصف إذا رتب الحكم عليه في كلام الشارع بفاء التعقيب تحقيقاً أو تقديراً، فإنه يكون علة لذلك الحكم[1].

وما ورد في كلام الله تعالى أو كلام رسوله ﷺ فهو أقوى دلالة على العلية من كلام الراوي؛ لتطرق احتمال الخطأ إليه دون كلام الله ورسوله ﷺ. وما كان من كلام الراوي الفقيه أقوى مما هو من كلام من ليس بفقيه[2].

كقول عمران بن حصين ﷺ سها رسول الله ﷺ فسجد[3]. زنى ماعز فرجم[4]. ولا فرق في العمل بذلك بين كون الراوي صحابيا أو فقيهاً أو غيرهما؛ لكن إذا كان صحابياً فقيها كان أقوى[5].

فإنه لو لم يفهم كون الرجم موجب الزنا، وكون السجود موجب السهو، لما جاز له أن يروى على هذا الوجه، فالصيغة المذكورة موضوعة للتنبيه على التعليل، فاستعمالها لإرادة الجريان عقيبها من غير تعليل خبط من الكلام.[6]

وقد اعتبر بعض الأصوليين إفادة ذلك العلية إذا كان من قول الراوي الصحابي أو التابعي العالم بمدلولات الألفاظ، دون غيره. قال المرداوي: «وقيل: إنه ينبغي قصره على الصحابي أو من بعده إذا كان عالما بمدلولات الألفاظ وهو ظاهر»[7].

(1) انظر الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (3/256).

(2) انظر المحصول للرازي (5/ 147)، ونهاية الوصول للهندي (8/ 3269)، ونفائس الأصول للقرافي (7/3238)، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (3/46).

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، حديث(1039)، والترمذي في سننه، الصلاة، باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، حديث(395) وقال: حسن غريب. والنسائي في السنن، كتاب السهو، ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدتين حديث(1236).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، حديث(6814)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنى، حديث(1691).

(5) انظر شرح الكوكب المنير لابن النجار (4/126-128).

(6) انظر شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل للغزالي ص(30).

(7) التحبير شرح التحرير للمرداوي (7/3327).

ونفاه الزركشي فقال: هذه الألفاظ تختلف بحسب وقوعها في كلام القائلين، فهي في كلام الشارع أقوى منها في كلام الراوي، وفي كلام الراوي الفقيه أقوى منها في غير الفقيه، مع صحة الاحتجاج بها في الكل، خلافاً لمن توهم أنه لا يحتج بها إلا في كلام الراوي الفقيه، وهذا بحث توهمه بعض المتأخرين، وليس قولاً[1].

قلت: ومن آثار الخلاف هنا ما جاء من قول الجصاص رحمه الله في الحديث الذي احتج به من ينفي وجوب الشفعة للجار، وهو حديث أبي هريرة ﷺ: ((أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة))[2].

فقال: وليس في شيء من هذه الأخبار ما ينفي وجوب الشفعة للجار عن النبي ﷺ، وقوله: «فإذا وقعت الحدود، فلا شفعة»: هو من كلام الراوي، ليس عن النبي ﷺ[3].

فاعتبره اجتهاداً من الراوي يشبه ما لو قال: هذا الحديث منسوخ ونحو ذلك، فإنه لا يعمل به؛ لجواز أن يكون عن اجتهاد، والاجتهاد يحتمل الصواب والخطأ، فربما لم يقصد ارتباط الحكم بالوصف وتعليله به.

فكان هذا هو وجه من فرق بين كلام الشارع وكلام غيره هنا، بأنه ربما انفكّ عن ذهنه إرادة التعليل، أما في كلام الشارع فلا يحتمل فيه ذلك.

والحق أن ما نحن فيه من قبيل فهم الألفاظ من حيث اللغة لا الاجتهاد، بخلاف قوله: هذا منسوخ ونحوه فيكون الظاهر فيه الاجتهاد. ولهذا لو قال الراوي: أمر رسول الله ﷺ بكذا، أو نهى عن كذا: يعمل به، حملا على الرفع، لا على الاجتهاد[4]، ومثله تعقيب الحكم بوصف لا يظن فيه ذكر الراوي له إلا بعد علمه ومعرفته بما يترتب على ذلك من تعليق الحكم على الوصف وجوداً وعدماً.

المسألة الثانية: التنصيص على العلة يوجب القياس.

إذا نص الشارع على علة الحكم فهل يكفي ذلك في إيجاب القياس وتعدية الحكم بتلك العلة إلى غير المحل المنصوص عليه دون التعبد بالقياس؟.

(1) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (7/251).

(2) بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن ماجه في سننه، الشفعة، باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، حديث(2497). وصحح إسناده محقق الكتاب شعيب الأرنؤوط ومن معه.

(3) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (3/347-348).

(4) انظر البحر المحيط للزركشي (7/251).

جاء الخلاف هنا على قولين:

القول الأول: أنه يكفي ذلك في إيجاب تعدية الحكم بالعلة إلى غير محل الحكم المنصوص، ولو لم تثبت شرعية القياس. وبه قال الحنفية وأحمد والنظام وأبو إسحاق الشيرازي وغيرهم[1].

وقول هؤلاء يحتمل أمرين: الأول: أنه يكفي لاقتضاء اللفظ إياه بعمومه، وهذا ما نقله الغزالي والآمدي عن النظام. والثاني: أنه يكفي لأن التنصيص على العلة أمر بالقياس، وهو المنقول عن أكثرهم[2].

القول الثاني: أنه لا يكفي في إيجاب تعديه الحكم بها مطلقاً دون التعبد بالقياس وإليه ذهب الجمهور[3].

واستدلوا: بالقطع بأن من قال: أعتقت غانما لحسن خلقه، لا يقتضي عتق غيره من حسني الخلق من عبيده، ولو كفى التنصيص على العلة في التعدية لعتق غيره ممن شاركه في حسن الخلق.

فعلم بالضرورة من اللغة أن قوله مثلاً: «حرمت الخمر لكونها مسكرة» غير موضوع لتحريم كل مسكر، بل هو موضوع لتحريم الخمر بعينها لعلة كونها مسكرة، وحرمة ما عدا الخمر من المسكرات ليس جزءا من هذا المفهوم[4].

ولكن في كلام الشارع جعل التنصيص على العلة يتعدى الحكم بها لا من أجل أن التنصيص أمر بالقياس، بل لأن الشارع تعبدنا بالقياس، فلذلك عممنا بالعلة، بخلاف غيره[5]، فإنه لم يأت فيه التعبد بالقياس.

وبهذا يفترق كلام الشارع عن كلام غيره في التنصيص على العلة وأنه لا يوجب القياس في غير كلام الشارع.

وقد كان من أكبر شبه المانعين من التعبد شرعاً بالقياس: أن القياس قائم على العلة، والعلة غايتها أن تكون منصوصاً عليها، والنص لا يكفي في تعدية الحكم في كلام الشارع كما لا يكفي في تعديتها في كلام غيره. وكيف يفرق بين كلام الشارع وبين كلام غيره في الفهم؟ وإنما منهاج الفهم وضع اللسان، وذلك لا يختلف في كلام الشارع عن كلام غيره[6].

(1) الإحكام للآمدي (4/55)، ونهاية الوصول للهندي (7/3159)، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (4/397-398).
(2) انظر المصادر السابقة.
(3) انظر التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (3/ 247)، وتيسير التحرير لأمير باد شاه (4/111).
(4) انظر نهاية الوصول في دراية الأصول للهندي (7/ 3161).
(5) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي (4/ 398).
(6) انظر المستصفى للغزالي ص(299). وانظر أيضاً الإحكام لابن حزم (8/107).

وأشار غير واحد من الأصوليين منهم ابن قدامة رحمه الله: إلى الفرق بين كلام الشارع وكلام غيره في التنصيص على العلة من حيث الإجمال والتفصيل، أما الإجمال فهو أن التنصيص على العلة في كلام الناس لو جاء معه الأمر بالقياس صريحاً كأن يقول في المثال السابق: فقيسوا عليه كل حسن الخلق. لا يلزم منه التسوية؛ لاحتمال الغفلة، أو عدم إدراك العاقبة، بخلاف لو ورد ذلك في كلام الشارع فيلزم منه التسوية.

وأما التفصيل: فلأن الله تعالى علق الحكم في الأملاك حصولاً وزوالاً على اللفظ، دون الإرادات المجردة، أما أحكام الشرع: فتثبت بكل ما دل عليه رضا الشارع وإرادته، ولذلك تثبت بدليل الخطاب، وبسكوت النبي ﷺ عما جرى بين يديه من الحوادث.

ولو أن إنسانا باع مال غيره بأضعاف قيمته وهو حاضر، ولم ينكر ولم يأذن، بل ظهرت عليه علامات الفرح: لا يصح البيع. بل قد ضيق الشرع أحكام العباد حتى لا تحصل بكل لفظ[1].

وخص بعضهم التفريق: بما لو كان الكلام من غير الشارع فيما يحصل به زوال الأملاك كالعتق ونحوه فالعبرة فيه باللفظ الصريح المطابق للمحل، أما ما عداه كقولهم: لا تأكل كذا لأنه مسهل، أو لأنه سم ونحو ذلك، فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما فيه العلة، باتفاق أهل اللغة[2].

فلو قيل: أليس من معرفة مذهب المجتهد إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق عنده إذا نص على العلة؟. فالجواب: أن قول المجتهد ونصه يقوم مقام الدليل، أما كلام غيره من الناس كما في مسألتنا هذه فلا، ولذا لا تلحق إحداهما بالأخرى، وقد تقدم بحث النص على العلة في كلام المجتهد هل يستوى فيه الصريح وغيره كما يستوى في كلام الشارع أو لا[3].

ويلحق بالتنصيص على العلة في إيجابه للقياس أو عدمه ما يعرف بقاعدة: تعميم الحكم بعمومه علته. فقد اختلف الأصوليون فيها هل تختص بكلام الشارع فيعم الحكم فيه بعموم العلة أو تشمل كلام غيره؟.

فذهب القاضي أبو الطيب والصيرفي والغزالي إلى القول باختصاص القاعدة بكلام الشارع.

فلو قال قائل له عبيد: أعتقت هذا العبد، لأنه أبيض، فلا يعتق الباقون. وكذلك في وقوع الطلاق الثلاث. ولذلك إذا قال الشارع: لا تأكل الرؤوس، وجب أن لا يأكل ما وقع عليه اسم الرأس. ولو قال غيره: والله لا أكلت الرؤوس انصرف ذلك إلى المعهود[4].

(1) انظر المستصفى للغزالي ص(300)، وروضة الناظر لابن قدامة (2/181-182)، وكشف الأسرار للبخاري (3/280).
(2) انظر المستصفى للغزالي ص(300).
(3) انظر ص(18).
(4) انظر الفائق في أصول الفقه للهندي (1/300)، وتحفة المسؤول للرهوني (3/137)، والبحر المحيط للزركشي (4/200-201).

فلا يعمم الحكم بعموم العلة في كلام غير الشارع وإن نوى العموم، حيث لم يبق سوى الإرادة فلا تأثير لها، واللفظ لا يساعد عليه[1].

وذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين كلام الشارع وكلام غيره. منهم جماعة من الحنابلة، كأبي الخطاب وابن عقيل[2].

والسبب في هذا الخلاف هو: أن تعميم الحكم أكان بالصيغة أو بالشرع، فمن قال بالصيغة: قال لا فرق بين كلام الشارع وكلام غيره، ومن قال بالشرع: خصصها بكلام الشارع[3].

وقد ذكر هذه المسألة الجصاص من الحنفية وأبو يعلى وابن مفلح من الحنابلة وغيرهم، وأشاروا إلى: أن المنع من إجراء العلة على عمومها في كلام الناس كان من أجل أمور، منها:

1. أن النص على العلة في كلام العباد لا يشبه النص عليها في كلام الشارع.
2. أو أن قائل ذلك يجوز عليه العبث، ووضع الكلام في غير موضعه، وعدم إرادة العلة سبباً موجباً لفعله، بخلاف ما جاء في الشرع[4].
3. أو أنه لا يطرد فلا ملازمة بين العتق والسواد مثلاً فقد يعتق غير الأسود، فيجوز فيه المناقضة والبداء بخلاف كلام الشارع فلا يلزم فيه ذلك[5].

المسألة الثالثة: تخصيص العلة.

المراد بتخصيص العلة: عدم اطرادها بأن توجد العلة في صورة ما دون الحكم[6].

فمن اعتبره قادحاً في العلة سماه نقضاً، وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وكثير من المتكلمين، وبعض الحنفية والحنابلة.

ومن اعتبره تخصيصاً منع من تسميته نقضاً، وهم أكثر الحنفية، وبعض الحنابلة[7].

والخلاف في اعتبر ذلك قادحاً يجري في العلة المنصوصة والمستنبطة كما صرح بذلك الآمدي رحمه الله وغيره، إلا أن الخلاف في المنصوصة أخف من الخلاف في المستنبطة[8].

(1) انظر المصدر السابق، والمستصفى للغزالي ص(300).

(2) انظر التمهيد لأبي الخطاب (3/434)، والبحر المحيط للزركشي (4/200).

(3) انظر رفع الحاجب لابن السبكي (3/174)، وفصول البدائع للفناري (2/83).

(4) انظر الفصول في الأصول للجصاص (4/94).

(5) انظر العدة لأبي يعلى (4/1319)، والتبصرة للشيرازي ص(433).

(6) انظر نفائس الأصول للقرافي (8/3381)، وشرح الكوكب المنير لابن النجار (4/56).

(7) انظر قواطع الأدلة للسمعاني (2/186)، وميزان الأصول للسمرقندي (1/631)، والإحكام للآمدي (3/220)، والمسودة لآل تيمية ص(412)، ونفائس الأصول للقرافي (8/3381)، ونهاية الأصول للهندي (8/3394)، وتشنيف المسامع للزركشي (3(324)،وشرح الكوكب المنير لابن النجار (4/57)، وإرشاد الفحول للشوكاني (2/147).

(8) انظر الإحكام للآمدي (3/218). والعلة المنصوصة هي ما نص الشارع على كونه علة للحكم إما صريحاً أو بطريق

وتخلف الحكم عن العلة قد يكون بطريق الاستثناء لفوات شرط أو وجود مانع، أو يكون لا بطريق الاستثناء، فإن كان الأول: كتخلف إيجاب المثل في لبن المصراة[1] عن العلة الموجبة له، وهي تماثل الأجزاء بالعدول إلى إيجاب صاع من التمر، وتخلف حكم الربا عن العرايا[2] مع وجود العلة الموجبة له وهي الطعم ونحوه، بالعدول إلى إباحة العرايا، فذلك مما لا يدل على بطلان العلة، بل تبقى حجة فيما وراء صورة الاستثناء.

ولا فرق في ذلك بين العلة المخصوصة المنصوصة أو المستنبطة، لأن الدليل من النص أو الاستنباط قد دل على كونها علة، وتخلف الحكم عنها حيث ورد بطريق الاستثناء عن قاعدة القياس كان مقررا لصحة العلة لا ملغيا لها[3].

وأما إن كان تخلف الحكم عنها لا بطريق الاستثناء، فيفرق بين العلة إذا كانت منصوصة أو مستنبطة، وقد ذكر الأصوليون من الفروق ما يلي:

1. أن المنصوصة في الحقيقة ليست بعلة، بل هي كالاسم يدل على الحكم بدلالة العموم، وقد جاز تخصيصها لأن واضعها قد علم أنه لم يرد بها عند إطلاقها العموم فصار كالاستثناء، أما في المستنبطة فالمعلل يقصد بالعلة جميع معلولاتها، فإذا وجدت ولا حكم كان نقضاً لها[4].

2. أن إطلاق اللفظ العام والمراد به البعض سائغ في كلام الشارع، وأما المعلل بلفظ عام فلا يقبل منه إذا نقض عليه كلامه وقال: إنما أردت كذا، إذ لو جوزنا ذلك لما تصور إبطال علة أصلاً. لأن الواحد منا إنما يخاطب ليفهم صاحبه ويفهم عنه، وصاحب الشرع له أن يبين ويؤخر البيان إلى وقت الحاجة ويخاطب بمحتمل، ولا يجوز لواحد منا أن يعلل بعلة مجملة ويفسرها. ومن من العلماء من جوز ذلك فمجوزه لا يميز[5].

3. أن ورود العلة في كلام الشارع يبين أنه لم يرد محل النقض في حال تخلف الحكم عن العلة، وأنه إنما جعلها علة فيما وراءه، وذلك مقبول منه، بخلاف غيره فإنه لا يسمع منه قوله بعد الإطلاق: إنما أردت أنها علة فيما وراء ذلك المخرج؛ لأنه كالدعوى بعد الإقرار[6].

التنبيه والإيماء. والمستنبطة ما علم كونه علة بالاجتهاد.

(1) المصراة: الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها: أي يجمع ويحبس. وقيل: سميت بذلك من صر أخلافها، أي شد ضرعها. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (3/27)، ولسان العرب لابن منظور (4/451).

(2) بيع العرايا هي بيع الرطب على رؤوس النخل خرصا بالتمر على وجه الأرض كيلًا. انظر غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 90)؛ والمطلع على ألفاظ المقنع للبعلي ص(288).

(3) انظر الإحكام للآمدي (3/219).

(4) انظر البحر المحيط للزركشي (7/173-174).

(5) انظر المصدر السابق.

(6) انظر المصدر السابق.

4. أن العلة المنصوصة في معنى النص، وتخلف حكم النص عنه في صورة لما عارضه لا يوجب إبطال العمل به في غير صورة المعارضة، فكذلك العلة المنصوصة.

فيجب حمل النص في العلة على أن الوصف المنصوص عليه بعض العلة، كتعليل انتقاض الوضوء بالخارج من غير السبيلين، المأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام: «الوضوء مما خرج»[1]، فإنه إذا تخلف عنه الوضوء في الحجامة أمكن أخذ قيد الخارج من السبيلين في العلة، وتأويل النص بصرفه عن عموم الخارج النجس إلى الخارج من المخرج المعتاد أو حمله على حكم آخر؛ لما في ذلك من الجمع بين دليل التعليل بتأويله ودليل إبطال العلة المذكورة.

وأما إن كانت العلة مستنبطة فتخلف الحكم عنها لغير مانع أو فوات شرط فالحق بطلان العلة؛ لأن العلة المستنبطة إنما عرف كونها علة باعتبار الشارع لها بثبوت الحكم على وفقها، فتخلف الحكم عنها مع ظهور ما يكون مستندا لنفيه يدل على إلغائها، وليس أحد الدليلين أولى من الآخر فيتقاومان، ويبقى الوصف على ما كان قبل الاعتبار ولم يكن قبل ذلك علة فكذلك بعده[2].

كقول المستدل في مسح الرأس: إنه ركن في وضوء، فوجب أن يسن تكراره، كغسل الوجه. وهذا ينتقض بمسح الخفين، فإنه ركن ولا يسن تكراره[3].

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أبواب الحدث، باب الوضوء من الدم ... حديث(568). وقد ضعف إسناده ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (1/332) وحكى عن البعض أن الأصل فيه أنه موقوف.

(2) انظر الإحكام للآمدي (3/219-222).

(3) انظر ميزان الأصول للسمرقندي (1/770).

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلق الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. أما بعد: فيتجلى من البحث النتائج التالية:

1. أن كثيراً من الأصوليين ذهبوا في باب دلالات الألفاظ والقياس إلى تمييز كلام الشارع عن كلام غيره، كما في مسألة وقوع الحقائق الخاصة بالشرع في الألفاظ، والاحتجاج بالعموم، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، والاحتجاج بمفهوم المخالفة، ودخول الصورة النادرة في اللفظ العام، وتأخير الاستثناء، وهل طلب الفعل هو عين طلب الترك؟، وترتيب الحكم عقب وصف بالفاء، وهل التنصيص على العلة يوجب القياس؟، وتخصيص العلة.
2. أن الناظر في تلك القواعد والمسائل يجد أن الرابط بينها هو وجود معان لتلك الألفاظ قد تغيب عن الذهن، وأن احتمال عدم قصدها قائم في كلام الآدميين.
3. أن ضابط التفريق بين الكلامين عند المفرق هو أن الذهن قد ينفك عن المعنى المراد من اللفظ في كلام الناس، أما في كلام الشارع فلا.
4. أن كثيراً من التطبيقات أو التخريجات على تلك القواعد والمسائل الأصولية قد يقع فيها الخطأ والغلط بسبب عدم التفريق بين الكلامين.

ولذا فإنه من لازم أهل التخصيص في أصول الفقه تحرير وتمييز كلام الشارع عن كلام غيره فيما قد يصلح له نفياً أو إثباتاً، وبيان التخريج الفقهي الصحيح على تلك الأصول والقواعد، فإن ذلك مما يقل طرقه ويندر ذكره، والله الموفق.

فهرس المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج. لتقي الدين السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب. (ط بيروت دار الكتب العلمية١٤١٦هـ).
2. إجابة السائل شرح بغية الآمل. للصنعاني محمد بن إسماعيل. تحقيق: القاضي حسين السياغي، د.حسن الأهدل، (ط1، بيروت مؤسسة الرسالة ١٩٨٦م).
3. الإحكام في أصول الأحكام. لابن حزم أبو محمد علي بن أحمد القرطبي الظاهري. تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، (د.ط، بيروت دار الآفاق الجديدة، د.ت).
4. الإحكام في أصول الأحكام. للآمدي علي بن أبي علي. تحقيق عبد الرزاق عفيفي، (ط بيروت المكتب الإسلامي).
5. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. للشوكاني محمد بن علي. تحقيق أحمد عزو عناية، (ط1، دار الكتاب العربي١٤١٩هـ).
6. الإشارة في أصول الفقه. للباجي سليمان بن خلف التجيبي القرطبي. تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (ط2، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ).
7. الأشباه والنظائر. للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤١١هـ).
8. الأشباه والنظائر في فقه الشافعية. لابن الوكيل ابن المرحل. تحقيق محمد حسن، (ط1، دار الكتب العلمية 1423ه).
9. أصول السرخسي. للسرخسي أبو بكر محمد بن أحمد. (د.ط، بيروت دار المعرفة، د.ت).
10. إعلام الموقعين عن رب العالمين. لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، (ط1، السعودية دار ابن الجوزي ١٤٢٣هـ).
11. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل. للزريراني عبد الرحيم بن عبد الله الحنبلي. تحقيق: عمر السبيل، (ط1، السعودية دار ابن الجوزي ١٤٣١هـ).
12. إيضاح المحصول من برهان الأصول. للمازري محمد بن علي. تحقيق د.عمار الطالبي، (ط1، دار الغرب الإسلامي).
13. البحر المحيط في أصول الفقه. للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر. (ط1، دار الكتبي١٤١٤هـ).
14. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. لابن الملقن سراج

الدين عمر بن علي المصري. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (ط1، الرياض دار الهجرة١٤٢٥هـ).

15. بذل النظر في الأصول. للإسمندي محمد بن عبد الحميد. حققه د.محمد زكي، (ط1، القاهرة مكتبة التراث١٤١٢هـ).

16. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب. للأصفهاني محمود بن عبد الرحمن. تحقيق محمد مظهر بقا، (ط1، السعودية دار المدني١٤٠٦هـ).

17. البرهان في أصول الفقه. لإمام الحرمين الجويني. تحقيق صلاح عويضة، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت).

18. تاج العروس من جواهر القاموس. للزبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق. تحقيق مجموعة من المحققين، (ط دار الهداية).

19. التبصرة في أصول الفقه. لأبي اسحاق للشيرازي. تحقيق د.محمد حسن هيتو، (ط1، دمشق دار الفكر، د.ت).

20. التحبير شرح التحرير. للمرداوي علي بن سليمان الصالحي. المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين ، وزميليه (ط1، الرياض مكتبة الرشد١٤٢١هـ).

21. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول. للرهوني يحيى بن موسى. تحقيق د.الهادي شبيلي، يوسف الأخضر القيم، (ط1، دبي دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث١٤٢٢هـ).

22. التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه. الأبياري علي بن إسماعيل. تحقيق د.علي بن عبد الرحمن الجزائري، (ط1، الكويت دار الضياء ١٤٣٤هـ).

23. التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية. للباحسين يعقوب بن عبد الوهاب التميمي. (د.ط، السعودية مكتبة الرشد١٤١٤هـ).

24. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. للزركشي محمد بن عبد الله بن بهادر. تحقيق د.سيد عبد العزيز، د.عبد الله ربيع، (ط1، مصر مكتبة قرطبة١٤١٨هـ).

25. التعريفات. للجرجاني علي بن محمد الشريف. المحقق: جماعة من العلماء، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤٠٣هـ).

26. التقريب والإرشاد. لأبي بكر للباقلاني. تحقيق د.عبد الحميد بن علي أبو زنيد، (ط2، بيروت مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ).

27. تقرير القواعد وتحرير الفوائد. لابن رجب الحنبلي. تحقيق: مشهور بن حسن، (ط1،

السعودية دار ابن عفان ١٤١٩هـ).

28. التقرير والتحبير في شرح التحرير. لابن أمير الحاج محمد بن محمد بن محمد. (ط2، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ).

29. تقويم الأدلة في أصول الفقه. للدّبوسيّ أبو زيد عبد الله بن عمر. تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ).

30. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ط1، بيروت دار الكتب العلمية1419هـ).

31. التلخيص في أصول الفقه. للجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله. تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، (د.ط، بيروت دار البشائر الإسلامية، د.ت).

32. التمهيد في أصول الفقه. للكلوذاني أَبُو الخطاب محفوظ بن أحمد. تحقيق مفيد أبو عمشة، محمد بن علي بن إبراهيم، (ط1، مكة المكرمة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى١٤٠٦هـ).

33. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. لعبد الرحيم الإسنوي. تحقيق محمد حسن هيتو، (ط1، بيروت مؤسسة الرسالة).

34. تهذيب اللغة. للأزهري محمد بن أحمد الهروي. تحقيق محمد عوض، (ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي٢٠٠١م).

35. تيسير التحرير. لأمير باد شاه محمد أمين بن محمود البخاري. (د.ط، مصر مصطفى البابي الْحلَبِي ١٣٥١هـ، وصورته: بيروت دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ، بيروت دار الفكر ١٤١٧هـ).

36. تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد. سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب. تحقيق: زهير الشاويش، (ط1، بيروت المكتب الاسلامي١٤٢٣ه).

37. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. للعطار حسن بن محمد الشافعي. (بيروت دار الكتب العلمية).

38. درء تعارض العقل والنقل. لابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق د.محمد رشاد سالم. (ط2، السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود١٤١١هـ).

39. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ـ تحقيق محمد عبد المعيد ضان، (ط2، الهند حيدرآباد مجلس دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٢هـ).

40. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب. للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، (ط1، بيروت عالم الكتب،١٤١٩هـ).

41. رفع النقاب عن تنقيح الشّهاب. للشوشاي الحسين بن علي الرجراجي. تحقيق د.أحمد السراح، د.عبد الرحمن الجبرين. (ط1، الرياض مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ).

42. روضة الناظر وجنة المناظر. لابن قدامة موفق الدين عبد الله بن أحمد الجماعيلي. (ط2، مؤسسة الريّان١٤٢٣هـ).

43. سلاسل الذهب. للزركشي محمد بن بهادر. تحقيق محمد المختار الشنقيطي، (ط2، الناشر المحقق، المدينة المنورة١٤٢٣هـ).

44. سنن أبي داود. لسليمان بن الأشعث. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل، (ط1، دار الرسالة العالمية، 1430ه).

45. سنن ابن ماجه. لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمّد كامل، عبد اللّطيف حرز الله، (ط1، دار الرسالة العالمية ١٤٣٠هـ).

46. سنن الترمذي. للترمذي محمد بن عيسى السلمي. تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، (ط2، مصر مكتبة مصطفى البابي الحلبي 1395ه).

47. السنن الصغرى-المجتبى. للنسائي أحمد بن شعيب. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط2، حلب مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ).

48. السنن الكبرى. للبيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط2، بيروت دار الكتب العلمية1424ه).

49. شرح تنقيح الفصول. للقرافي أحمد بن إدريس. تحقيق طه عبد الرؤوف، (ط1، شركة الطباعة الفنية المتحدة1393ه).

50. شرح الكوكب المنير. لابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي. تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (ط2، مكتبة العبيكان ١٤١٨هـ).

51. شرح مختصر الروضة. للطوفي سليمان بن عبد القوي. تحقيق عبد الله التركي، (ط1، بيروت مؤسسة الرسالة١٤٠٧هـ).

52. شرح مختصر الطحاوي. للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. تحقيق د.عصمت الله محمد، أ.د.سائد بكداش، د.محمد عبيد الله خان، د.زينب فلاتة، (ط1، دار البشائر الإسلامية ودار السراج ١٤٣١هـ).

53. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب. للإيجي عضد الدين عبد الرحمن.

تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٤هـ).

54. شرح المعالم في أصول الفقه. لابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهري. تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، (ط1، بيروت عالم الكتب ١٤١٩هـ).

55. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. للجوهري إسماعيل بن حماد. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط 4، بيروت دار العلم للملايين ١٤٠٧هـ).

56. صحيح البخاري. للبخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. تحقيق: جماعة من العلماء، باعتناء د. محمد زهير الناصر، (ط1، بولاق مصر المطبعة الكبرى الأميرية١٣١١هـ، وأعيد ١٤٢٢هـ).

57. صحيح مسلم. لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (دار إحياء التراث العربي، د.ت).

58. طبقات الشافعية. لابن شهبة أبو بكر بن أحمد. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، (ط1، بيروت عالم الكتب١٤٠٧هـ).

59. طبقات الشافعية الكبرى. للسبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. تحقيق د.محمود الطناحي، د.عبد الفتاح الحلو، (ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٣هـ).

60. العزيز شرح الوجيز. للرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني. تحقيق: علي عوض، عادل عبد الموجود، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤١٧هـ).

61. العدة في أصول الفقه. للقاضي أبي يعلى محمد الفراء. حققه د. أحمد بن علي بن سير المباركي، (ط2، د.ن، ١٤١٠هـ).

62. العقد المنظوم في الخصوص والعموم. للقرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس. تحقيق د.أحمد الختم عبد الله، (ط2، مصر دار الكتبي ١٤٢٠هـ).

63. غريب الحديث. لابن الجوزي عبد الرحمن بن علي. تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط1، دار الكتب العلمية،1405هـ).

64. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع. لابن العراقي أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم. تحقيق محمد حجازي، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٥هـ).

65. الفائق في أصول الفقه. للأرموي صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. تحقيق محمود نصار، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٦هـ).

66. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق. للقرافي أحمد بن إدريس. (د.ط، بيروت عالم الكتب، د.ت).

67. فصول البدائع في أصول الشرائع. للفناري محمد بن حمزة. تحقيق: محمد إسماعيل،

(ط1، دار الكتب العلمية ١٤٢٧هـ).

68. الفصول في الأصول. للجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي. (ط2، الكويت وزارة الأوقاف الكويتية١٤١٤هـ).

69. الفوائد السنية في شرح الألفية. للبرماوي محمد بن عبد الدائم. المحقق: عبد الله رمضان موسى، (ط1، مصر مكتبة التوعية الإسلامية١٤٣٦هـ).

70. قواطع الأدلة في الأصول. للسمعاني منصور بن محمد المروزي. تحقيق محمد حسن إسماعيل، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤١٨هـ).

71. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية. لابن اللحام علي بن محمد بن عباس البعلي. تحقيق عبد الكريم الفضيلي، (د.ط، المكتبة العصرية1420هـ).

72. القواعد. لابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد. (د.ط، بيروت دار الكتب العلمية، د.ت).

73. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. للتهانوي محمد بن علي الفاروقي. تحقيق د.علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د.عبد الله الخالدي، (ط1، بيروت مكتبة لبنان١٩٩٦م).

74. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي. للبخاري علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. (د.ط، دار الكتاب الإسلامي، د،ت).

75. لسان العرب. لابن منظور محمد بن مكرم. تحشية اليازجي وجماعة،(ط3،بيروت دار صادر١٤١٤هـ).

76. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. للهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر. تحقيق: حسام الدين القدسي، (د.ط، القاهرة مكتبة القدسي، ١٤١٤هـ).

77. مجموع الفتاوى. لابن تيمية شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم الحراني. تحقيق عبد الرحمن بن قاسم، (د.ط، المدينة المنورة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف1416هـ).

78. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. لمجد الدين عبد السلام بن تيمية. (مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ).

79. المحصول في أصول الفقه. لابن العربي محمد بن عبد الله المعافري. تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، (ط1، الناشر: عمان دار البيارق ١٤٢٠هـ).

80. المحصول. للفخر الرازي محمد بن عمر. تحقيق د.طه جابر فياض، (ط3، بيروت مؤسسة الرسالة١٤١٨هـ).

81. المخصص. لابن سيده علي بن إسماعيل المرسي. تحقيق خليل جفال، (ط1، بيروت دار إحياء التراث العربي ١٤١٧هـ).

82. مذكرة في أصول الفقه. لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. (ط5، المدينة المنورة مكتبة العلوم والحكم 2001م).

83. المستدرك على الصحيحين. للحاكم محمد النيسابوري. تحقيق: مصطفى عطا. (ط1، دار الكتب العلمية1411هـ).

84. المستصفى. للغزالي محمد بن محمد الطوسي. تحقيق: محمد عبد الشافي، (ط1، بيروت دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ).

85. مسند أحمد بن حنبل. لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. تحقيق: أحمد شاكر. (ط1، القاهرة دار الحديث 1416هـ).

86. المسوّدة في أصول الفقه. آل تيمية عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم آل تيمية. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، (د.ط، دار الكتاب العربي، د.ت).

87. المطلع على ألفاظ المقنع. للبعلي محمد بن أبي الفتح. تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين، (ط1، دار السوادي ١٤٢٣هـ).

88. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول. للحكمي حافظ بن أحمد بن علي ـ تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، (ط1، الدمام دار ابن القيم، ١٤١٠هـ).

89. المعجم الكبير. للطبراني سليمان بن أحمد اللخمي. تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، (ط2، القاهرة مكتبة ابن تيمية).

90. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. للتلمساني محمد بن أحمد الحسني. تحقيق محمد علي فركوس، (ط1، مكة المكرمة المكتبة المكية، بيروت مؤسسة الريان١٤١٩هـ).

91. مقاييس اللغة. لابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا القزويني. المحقق: عبد السلام هارون، (د.ط، دار الفكر١٣٩٩هـ).

92. المنخول من تعليقات الأصول. للغزالي محمد بن محمد. تحقيق: محمد هيتو. (ط3، بيروت دار الفكر المعاصر، 1419هـ).

93. ميزان الأصول في نتائج العقول. للسمرقندي محمد بن أحمد. تحقيق: د.محمد زكي، (ط1، مطابع الدوحة ١٤٠٤هـ).

94. النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد

الجزري. تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، (د.ط، بيروت المكتبة العلمية 1399هـ).

95. نهاية السول شرح منهاج الوصول. للإسنوي عبد الرحيم بن الحسن الشافعي. (ط1، بيروت دار الكتب العلمية١٤٢٠هـ).

96. نهاية الوصول في دراية الأصول. للصفي الهندي محمد بن عبد الرحيم الأرموي. تحقيق د.صالح اليوسف، د.سعد السويح. (ط1، مكة المكرمة المكتبة التجارية١٤١٦هـ).

97. نفائس الأصول في شرح المحصول. للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي. تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، (ط1، مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٦هـ).